الخف من قطن او نحوه جلد ظاهره وهو ما يلي الساء وباطنه
وهو ما يلي الارض وهو الجرموق علي تفسير مالك من رواية
ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان
لساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله
مسح الخ نائب فاعل رخص وقوله الشارح خبر عن رخص فيه
يجوز ويجاب عن الشارح بانه اراد بالخبر المتم النائبة لا الخبر
الاصطلاحي او بما ذكره البيضاوي في اول سورة البقرة ان
الفعل اذا اريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدا ونحو لا ص
وخف ولو علي خف ش يعني انه يرخص في المسح علي الخف ان
كان منفردا بل ولو كان جوربا علي جورب او خفا علي جورب
او خفا او جوربا علي لفايف او خفا او جوربا علي خف في الرجلين
او احدهما في الجميع والاخيرتان في المدونة وفيهما الخلاف المشار
اليه بلو وشرط مسحه علي الاعلين ان يكون لبسهما وهو علي
الطهر الذي لبس بعده الاسفلين او بعد ان احدث ومسح
علي الاسفلين اما لو لبس الاسفلين علي طهر ثم احدث ثم لبس
الاعلين قبل ان يتوضا ومسح علي الاسفلين لم يمسح علي الاعلين
ص بلا حائل كطين الا لمهما ش هذا حاله من قوله خف اي حالة
كون الخف كائنا بلا حائل عليه في اسفله او اعلاه كطين وزفت
ونحوه الا ان يكون الحائل مهما فلا يطلب بنزعه كان يحضر
او سفر اي للركب وسيارة اخري وقوله بلا حائل متعلق بمسح
والبا بالمصاحبة اي ان يمسح مصاحبا لعدم الحائل لا لحال
ص ولاحد ش اي ولاحد واجب لمقتد ارمن مسح الخف بحيث لا يجوز
ان يتعدي ونفي الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا ينافي

ما يأتي

ما يأتي من التحديد المذهب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة
ص بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به
ش يعني انه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها
ان يكون جلد الاصل علي هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها
ان يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ علي المشهور ولا متنجسا
ومنها ان يكون خرزا لا ما لصق علي هيئة بخور سواء للسنة
ومنها ان يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لانه
ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة
وان جمع معه النسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها
ان يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث
لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق
برخص والبا هنا للمعية وفي بعض النظوفية وقوله بطهارة
حال من قوله جلد ظاهره اي حالة كون هذه الامور صاحبة
لطهارة ما كملت وقوله بلا نزفه حال ايضا ص بطهارة ما كملت
بلا نزفه وعصيان بلبسه او سفره ش لما قدم شروط الممسوح
اخذ يتكلم علي شروط الماسح وهي خمسة ايضا منها ان يلبسه
علي طهارة فلا يمسح لابسه علي حدث ومنها ان تكون طهارة
مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه علي طهارة ترابية ومنها ان
يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بان تم اعضاؤه قبل
لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل اوجلد فادخلهما
كما يأتي او معنى بان كان تستباح بها الصلاة احترازا عما لو
قصد دخول السوق ونحوه ومنها ان يكون لبسه لا بقصد
نزفه ويأتي مفهومه ومنها ان يكون لبسه خاليا من عصيان

Copyright © King Saud University